المملكـة المغربيـة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

السلطة القضائية

محكمـة الاستئنـاف

بالدار البيضاء

الغرفة الاجتماعية

بتاريخ 2025/11/04

قرار رقم: 5755

رقمه بمحكمة الاستئناف:

2024/1501/6503

ملف تعرض عدد:

2025/1504/4372

أصل القرار المحفوظ بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضـاء وهي تبث في المادة الاجتماعية مؤلفة من السادة:

- **ذة/ ليلى زياد رئيسا**
- **ذة/ إعروشن وصال مستشارة ومقررة**
- **ذة/ إلهام جباري مستشارة**
- **وبمساعدة السيد ياسين شاكير كاتبا للضبط**

MarocDroit
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ينوب عنه الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيأة الدار البيضاء

متعرض عليه من جهة أخرى

بناء على مقال التعرض وقرار محكمة النقض والتصريح بالاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته، وبإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وبناء على الأمر بإدراج القضية في الجلسة والمبلغ قانونا إلى الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 و ما يليه و الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية وكذا مقتضيات مدونة الشغل.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على مقال الطعن المقدم من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بتاريخ 2025/07/15 والمؤداة عنه الرسوم القضائية والذي تطعن بمقتضاه عن طريق التعرض في القرار الإستئنافي الاجتماعي عدد 3197 الصادر بتاريخ 2025/05/29 في الملف عدد 2025/1501/6503 والقاضي في الشكل بقبول الاستئناف و في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبات التعويض عن الإخطار و الفصل و الضرر و الحكم من جديد بأداء المشغلة شركة [illegible] في شخص ممثلها القانوني للأجير السيد , مبلغ 8918،32 درهم عن الإخطار ومبلغ 128872 درهم عن الفصل و مبلغ 160529،70 درهم عن الضرر وبتأييده في الباقي وبتحميل الطرفين الصائر بالنسبة يستخلص نصيب الأجير في إطار المساعدة القضائية.

وهو الحكم الذي لا دليل على تبليغه للطاعنة بحسب وثائق الملف.

موجز الوقائع

بناء على وقائع القضية التي تتلخص حسب الحكم المستأنف ووثائق الملف، أن الأجير تقدم بمقال يعرض فيه أنه اشتغل لدى مشغلته منذ 1989/01/01 بأجر شهري قدره 5000 درهم إلى أن تم طرده في 2017/10/24 ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المفصلة بمقاله.

MarocDroit

وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم عدد 5744 بتاريخ 2018/07/05 في الملف عدد 2017/1501/8333 والقاضي للأجير بمبلغ 4459،16 درهم عن أجرة أكتوبر 2017 وبتسليمه شهادة العمل ورفض الباقي.

كان محل طعن بالاستئناف من قبل الأجير الذي نازع في كون الحكم اعتبره مغادرا لعمله في حين أنه تعرض للفصل من قبل الممثل القانوني بتصريحه له " منعاودش نشوفك هنا" وهو ما يشكل إهانة له طبقا للفصل 40 من مدونة الشغل، منازعا في استبعاد ش [illegible] ي لكونه خاله والحال أنه لا أساس لذلك من الصحة، ليتم صدور القرار عدد 6183 بتاريخ 2018/11/15 في الملف عدد 2018/1501/4293 والذي تم الطعن فيه بالنقض ليتم صدور القرار رقم 1/864 تاريخ 2021/07/27 والقاضي بإبطال القرار المطعون فيه بعلة عدم الاستجابة لطلب الاجير بإجراء بحث لإثبات تعرضه للسب و الشتم من طرف الممثل القانوني، وبعد إحالة الملف على هذه المحكمة مشكلة من هيأة أخرى، وبعد جراء بحث بين الطرفين وتعقيب الطرفين و استيفاء الإجراءات المسطرية تم صدور القرار عدد 325 بتاريخ 2022/01/13 في الملف عدد 2021/1501/7567 و الذي تم الطعن فيه بالنقض انتهى بصدور القرار عدد 1/1029 بتاريخ 2024/11/26 في الملف الاجتماعي عدد 2023/1/5/2587 والقاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ليلفى بالملف جواب الأجير فيما تم تعيين قيم في حق المشغلة ليتم صدور القرار الإستئنافي ذي المراجع أعلاه محل الطعن بالتعرض في الملف الحالي.

أسباب الطعن بالتعرض

حيث جاء في أسباب طعن المتعرضة أن القرار الإستئنافي جاء غير مصادف للصواب فيما قضى به من كونه ملزم بالتقيد بنقطة لإحالة من محكمة النقض، ذلك أن محكمة النقض هي محكمة قانون وأن محكمة الموضوع لها الحق بأن تناقش جميع الوسائل المثارة من قبل الأطراف دون تدخل محكمة النقض إلا فيما يخص الوسائل القانونية، وأن القرار

المتعرض عليه اعتبر أن الأجير تم فصله عن عمله لأن الممثل القانوني قام بسبه و شتمه وإهانته و هي الأخطاء المرتكبة من طرف المشغل، وأن القرار لم يبين كلمات السب و الشتم و الإهانة التي اعتمدها كخطأ جسيم و لم يبين كيف خلص إليها، كما أن الشهود لم يبينوا في تصريحاتهم الألفاظ التي اعتبروها سبا حتى تتمكن المحكمة من تقدير هذه الألفاظ وهل ترقى إلى الخطأ المرتكب من قبل المشغل، مضيفة أن ما هو ثابت في حق الأجير هو المغادرة التلقائية لأنه اعترف أمام المحكمة بأنه توصل بإنذار الرجوع إلى العمل وأنه رفض ذلك، ملتمسة أساسا إلغاء القرار المتعرض عليه و الحكم من جديد بتأييد الحكم الابتدائي و احتياطيا إجراء بحث واحتياطيا جدا خفض التعويضات المحكوم بها إلى الحد المنصوص عليه قانونا.

وبناء على جواب الأجير المتعرض عليه الذي أكد ارتكاب مشغلته لخطأ جسيم ثابت من خلال المستندات الحاسمة المدلى بها ومن بينها قرار جنحي نهائي، ملتمسا إلغاء التعرض والحكم بتأييد القرار المتعرض عليه فيما قضى به مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2025/10/28 حضرها نائب المتعرضة وتسلم نسخة من المذكرة الجوابية وأكد ما سبق فتقرر اعتبار القضية جاهزة بحجزها للمداولة لجلسة 2025/11/04.

المحكمة

في الشكل:

حيث قدم الطعن على الصفة وروعيت فيه سائر البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا، مما وجب معه قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أسس التعرض على المنازعة في كون محكمة النقض لا تعدو أن تكون محكمة قانون وهو الأمر الذي لا يمنع محكمة الإحالة من مناقشة باقي الوسائل المثارة باعتبارها محكمة موضوع، بالإضافة لكون القرار الإستئنافي لم يبين الكلمات التي اعتبرها سبا وشتما في حق الأجير وكيفية اعتبارها تبعا لذلك خطأ جسيما مرتكبا من قبل المشغلة.

وحيث وباستقراء قرار محكمة النقض القاضي بالإحالة فإنه أكد تعرض الأجير للسب و الشتم من قبل المشغل من خلال عبارة " لم أعد أريد أن أراك هنا" المعاينة من خلال شهادة الشاهدة حياة أوكادير المستمع إليها ابتدائيا، واعتبر ذلك مسا بكرامته و اعتباره الشخصي وخطأ جسيما مرتكبا في حق الأجير طبقا لمقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل، وأن عدم استجابته للإنذار الموجه إليه بعد هذه الواقعة لا يعد مغادرة تلقائية وإنما فصلا تعسفيا، وهو ما يجعل محكمة النقض قد حددت العبارة التي استخلصت منها تعرض الأجير للفصل التعسفي من خلال الخطأ الجسيم المرتكب في مواجهته من قبل مشغله، وأن محكمة الإستئناف المحال عليها الملف الحالي وطبقا للمادة 369 من قانون المسطرة المدنية التزمت بنقطة الإحالة وقضت للأجير من جديد بالتعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي وهو ما يجعل القرار الغيابي موضوع الطعن موافقا للصواب ويتعين إقراره.

وحيث يتعين تحميل المتعرضة الصائر.

لهذه الأسباب

إن الغرفة الإجتماعية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول التعرض

في الموضوع: بإقرار القرار الغيابي المتعرض عليه وتحميل المتعرضة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بالبيضاء دون أن تتغير الهيأة الحاكمة أثناء الجلسات.

الرئيس المستشارة المقررة **كاتب الضبط**

MarocDroit